

ان لا يقر كان كاذبا ولا تصح دعواه برعنا الامام الاعظم وغيره لتناقض واستحسان البربر
تجانب المثل فيختلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقرا به كان كاذبا وعلى قوله الفتي كما هو صريح
به في غالب كتب المذهب وانه اعلم **سئل** في اقرا بالاب يقضي مهرها من الزوج ما حكمه **اجاب**
قال في المحرر واقرا بالاب يقضي المهر والصدوق عندنا كما روي عن المصنف وغيره من اهل البيت ان كانت
والا فتقبل وفيه البرهان في اقرا بالاب يقضي المهر والصدوق ان بكر وان ثيبا لا وقصر هو فاقطن بان
الاب يملك يقضي صدوق الكبر البالغه ومن كمل الانشاء مالا الاقرا والذي يتصرف هذه المسئلة
ان الاب اذا اقر بعض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصدوق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصدوق
الكبر البالغه فيختل في ولا اكثر على صحة ما لم يتقدم منها انتم فانتم هذا التحريم والتمس على
سئل صغيرة زوجها ابرها ويقضي مهرها واضرب لثقتها على امرته وصرف على اب القاضية
فويل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله فيما لم يكذب به الظاهر
وقصر هو بان يصرف على اب القاضية ما هو حرجه لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى نفسه
اما اذا اخطى بيده ولم يمكن منه الا ضمان عليه مما لا يساوي اجرة مثله او ازيد وكل
ذلك مصرح به في الكتب وانه اعلم **سئل** في رجل عتق بكاه على صغيرة بمهر قومه ما يثبت
وامره ابرها بوضع الما يثبت لغيره عليه دين فادها ومات قبل الدخول هل الزوج
بنصف المهر الذي استحق ارفعها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا
اجاب للزوج ذلك في تركه الاب ان كان ميتا وان كان يطالب به لا يضمن المهر لها فصار
عليه ثوب ويقسم على الرضا الله تعالى والزوج لم يترك النصف فيطالب به وانه اعلم **سئل**
في كبرغا من تزوجها المدخول بها غيبه منعطمة ففسخ القاضية الشافعية نكاحا اعلم
القائل ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا **اجاب** نعم لورثته
الرجوع به اذا ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له فيها
لو كان حيا فتقوم مقامه في طلب ما هو بقطعها للمال بعده وانه اعلم **سئل** باسبغ
انته سايلا وانا كاري رجوعا ابا شافيا نيا كما حصل يلزم الزوج بماله تجز بذكره تسبحة
في المهر من ابيض وازرق وغيره تفضلوا وتمم بمحض خيره **اجاب** للمؤدب المبيد الصدق
الواحد الفرد الذي لم يلد لا يلزم الزوج بماله بذكر من ابيض وازرق واسم والفرق
ما سبغ وقت العتق او زرع من عرض لها او زرع هذا جواب للحق ما يكتفي بقوله المغير
خير الذين صدقوا وجاهدوا مسلما مجيلا معظما مكرما **سئل** في امرأة ادعت على زوجها
المروط تعجيله بعد الدخول بصغيرة والان بلغت ويطلب من الزوج وهو يدعي ان
الاب فللمكتم في ذلك شرعا للجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح **اجاب** هذه المسئلة
النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو الرضا فيها العلى انما فاما صاحب المذهب وهو الامام

وصاحبها

وصاحبها فقرا لتقوا على ان لا يقبل قول الزوج الابينة شرعية لانه من بزمته به في انذوق
والبيتة على الدعوى والفرق قول الزوجية لانه منكره والفرق قول المتكبر حيث وقال الفقهاء بالبيت
ان كان الزوج بنى بها اي دخل فاذ ينع منها مقدا لم يجز العادة بتعجيل ويكون القول
قول المرأة فيما زاد على العجل فاذا اطردت العادة بذلك لم يزم بها العمل ولا يكون ذلك مقدا للمذهب
الا في الثلاثة بالبرهان بل اختلاف في عاده الا زمان فهو اختلاف في عصره واما في الاختلاف في
وبرهان وانه اعلم **سئل** في رجلين تزوج كل واحد بوليته الاخر واستوفى المهر من واحد
لا تطبق الجماع هل الاخر حسن وليت يسهل وفي الصغيرة ام لا **اجاب** في رجلين تزوج كل واحد
الجماع على ابنتها ولا يجبر الاخر بل يزوجها تسليها وان سلمها يسترد حقه تطيق والاعلم
سئل فيما را والزوج المدخول بزوجه الصغيرة فانها اذا تطيق الجماع حتى تطيق والاعلم
التطيق ما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** ان كان صغيرة سميت تطيق الرجال وسلم المهر لزوجها
تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فيستظلمها فان كانت ممن تزوج اخبرها
ونظر اليها ان سلمت للرجل امر اباها بزوجها للزوج والا وان كانت ممن تزوج
امر من يشق بهن من النساء فان قلن انهما تطيق الرجال وتحتل الجماع امر الاب بزوجها
الى الزوج وان قلن لا تحتل الا بامر بذلك والله اعلم **سئل** في صغيرة لا تحتل الرجل شانت
من تزوجها فزهرت من بيته الحيت ابرها فادتها ابرها هل يلزم امها التعزير ام لا **اجاب**
لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الرجل لا يصح تسليم الزوج وتزويج
بيتهما حتى تطيق فيسليها وليها الا حق باسأله ببعده وانه اعلم **سئل** في رجل قال
لاخيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذن لرجل يسهل طامرا وتزوج اخته
وسمى لها ميرا ودخل بزوجه قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابرها هل اذا كانت
اشخاصا وغيره في طلب مهرها من تزوجها بجبر الزوج على دفعه وكذلك في جانيها اخت الزوج
اذا وكلت في خلاص مهرها من تزوجها بجبر على دفعه ام لا **اجاب** لكل واحدة منهما
ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهملها بالصغيرة مهرها اجمعها او غيرها ذلك
له فيقبل عوضا الص ملكها لا يملكها غيرها صفة واد الابرا ومن واجبه ان صفة الذين
من غيرهم عليه البرن لا تصح فلو قترنا ان له دينه على زوج ابنته فوجد لاخيه لا تصح
الهيئة فيه والمواصلان المهر الثابت بزمته الزوج لا يبراه عنه الا براه زوجة البالغة
العاقلة وصحتها او دفعها لها ولما دونها وانه اعلم **سئل** في كبرغا من تزوجها ابرها
بمثل مهر عتقها هذا يجوز النكاح بمقدار مهرها ثم ادته معلومة المثل والتبني وهل
اذا اتخوض لها كرها من المهر يلزمها ام لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة **اجاب**
نعم يجوز النكاح ولها مهر مهر عتقها من كل شيء علم انما امرت به علم الزوج بمقداره ولو علم